

السياسة التشريعية العمانية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية

Omani legislative policy in applying the principle of universal criminal jurisdiction for national courts

نزار حمدي إبراهيم قششة

جامعة الشرقية، (سلطنة عمان)، Nizar.qeshta@asu.edu.om

تاريخ النشر: 2021/06/03

تاريخ القبول: 2021/05/17

تاريخ الاستلام: 2021/04/16

ملخص:

الجرائم تُشكل خطراً ليس فقط على الدولة التي ارتكبت فيها بل على دول أخرى، نتيجة لذلك اتجهت الدول للتعاون فيما بينها لمنع إفلات مرتكبيها من العقاب، وذلك من خلال تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث يتيح ذلك المبدأ للدولة معاقبة الجاني الأجنبي الموجود على أراضيها والمرتكب لجريمة خارج حدودها، وتماشياً مع ما سبق تبني المشرع العماني المبدأ في المادة (20) من قانون الجزاء رقم 7 لعام 2018، لكننا نجد أن المشرع العماني لم يقرر المسؤولية الجنائية لمرتكي الجرائم الدولية الجسيمة والتي وجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمكافحتها.

مما يدفعنا للتساؤل الرئيسي وهو، هل وفق المشرع العماني في خطته فيما يتعلق بتطبيق المبدأ؟

وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص المتعلقة بالمبدأ، مستعينين في ذلك بالمنهج المقارن للتعرف على مواقف التشريعات المختلفة المطبقة له، وقد توصل الباحث للعديد من النتائج أهمها: يواجه تطبيق المبدأ بعض الإشكاليات القانونية، من أهمها عدم تجريم الجرائم الدولية الجسيمة وفق القوانين العادية وجرمها فقط في قانون القضاء العسكري و أوصى ضرورة اجراء مراجعة تشريعية لنص المادة (20) من قانون الجزاء بحيث تسمح بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية الجسيمة، ولا يبقى مجال تطبيقه واسعاً ليشمل كل الجنايات والجناح التي يعاقب عليها بأكثر من عام.

كلمات مفتاحية: اختصاص عالمي، جرائم دولية، إفلات من العقاب.

Abstract:

Crimes are affecting and cause danger not only for the country where it was committed but also for other countries. As a result of that states have tended to cooperate with each other to prevent criminals impunity.

by adopting the principle of universal criminal jurisdiction, which is allows the state to punish the foreign offender present on its territory and the perpetrator of a crime outside its borders.

In line with the above, the Omani legislator has adopted the principle in Article (20) of the Penal Law No. 7 of 2018, but we find that the Omani legislator has not decided the criminal responsibility of perpetrators of serious international crimes, which the principle was found to combat them.

This leads us to the main question, Has the Omani legislator complied with his plan regarding the application of the principle?.

The researcher relied on the descriptive and analytical approach by analyzing texts related to the principle, using the comparative approach to identify the positions of the various legislations applied to it.

Keywords: Global jurisdiction, international crimes, impunity.

مقدمة

يجب لقد تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرهما على الدولة التي ارتكبت الجريمة داخل إقليمها فحسب، بل يتعداها ليؤثر على دول أخرى، وتحقيقاً للتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة تلك الجرائم ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، كان لا بد أن تتولى الدولة التي تقبض على المتهم محاكمته ومعاقبته نيابة عن المجتمع الدولي، وذلك من خلال تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث يتيح ذلك المبدأ للدولة معاقبة الجاني الأجنبي الموجود على أراضيها والمرتكب لجريمة خارج حدود الدولة، وذلك لسد الثغرات الموجودة في مبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية أو مبدأ العينية.

أهمية البحث

تظهر أهمية الموضوع بسبب تشابك العلاقات الدولية وسهولة انتقال الأشخاص والأموال وانتشار الجريمة المنظمة الدولية التي ينتمي مرتكبوها إلى جنسيات متعددة ويمتد نشاطهم إلى أقاليم دول عديدة، كما نرى أن وسائل مكافحة الجرائم الدولية ووسائل ارتكابها غير متكافئة، نظراً لوجود اختلال في التوازن لصالح النشاط الإجرامي، مما يؤدي إلى انعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية،

مشكلة البحث

تماشياً مع ما سبق تبني المشرع العماني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المادة (20) من قانون الجزاء رقم 7 لعام 2018، ووضع له شروط لتطبيقه، ولكننا نجد أن المشرع العماني لم يقرر المسؤولية الجنائية لمرتكي الجرائم الدولية الجسيمة والتي وجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمكافحتها، وبالتالي يبقى التساؤل حول القانون واجب التطبيق فيما لو حدث أنه تم القبض على أحد المتهمين الأجانب بارتكاب جرائم دولية جسيمة خارج حدود السلطنة، لا سيما أن السلطنة قد وقعت على اتفاقيات دولية تلزمها بمعاقبة مرتكي الجرائم الدولية ومنها اتفاقيات جنيف الأربع التي صادقت عليها في مارس لعام 1984، مع العلم أن قانون القضاء العسكري جرم الأفعال التي تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فهل يمكن الاعتماد على ذلك القانون لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي؟

مما يدفعنا للإشكالية الرئيسية وهي هل وفق المشرع العماني في خطته فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، ويتفرع على هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية وهي، ما آلية تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي في التشريع العماني؟، وهل يمكن الاعتماد على تلك الاتفاقيات في تجريم وعقاب الجرائم الدولية الجسيمة؟ وما هي شروط تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي وفق خطة المشرع العماني، وما هي آليات تفعيل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع العماني؟.

منهجية البحث

للإجابة على تلك التساؤلات سوف يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص المتعلقة بالمبدأ وبعض النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مستعينين في ذلك بالمنهج المقارن للتعرف على مواقف التشريعات المختلفة المطبقة له، للوصول بالمشرع الوطني إلى إمكانية تطبيق المبدأ في الشكل الأمثل له

خطة البحث

المبحث الأول: منهج المشرع العماني في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي
المطلب الأول: آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاختصاص الجنائي العالمي وفق التشريع العماني
المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانون الجزاء العماني
المبحث الثاني: آليات تفعيل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع العماني
المطلب الأول: تجريم الأفعال محل الاختصاص الجنائي العالمي
المطلب الثاني: تبني وسائل السياسة الجنائية الحديثة للتغلب على صعوبات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي
المبحث الأول: منهج المشرع العماني في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

لقد أيقن المجتمع الدولي بضرورة مجابهة الجرائم الدولية بكل الوسائل الممكنة، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب، مما دفعه إلى إقرار العديد من الاتفاقيات التي ترسخ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية، وقد سار المشرع العماني على ذات النهج وصادق على العديد من تلك الاتفاقيات، والتي تجعل السلطنة ملتزمة باحترام ما جاء في تلك الاتفاقيات (المطلب الأول)، إضافة إلى ذلك قام المشرع العماني بالنص صراحة على تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المادة (20) من قانون الجزاء العماني رقم 7 للعام 2018، ووضع له شروط للتطبيق، مما يدفعنا إلى تقييم تلك الشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاختصاص الجنائي العالمي وفق التشريع العماني

لقد انضمت السلطنة للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ووضع حد لإفلاتهم من العقاب، والتي أقرت مبدأ الاختصاص العالمي، ومن أهمها اتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في أغسطس 1949¹، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري²، والتوقيع على النظام الأساسي

¹ - وذلك من خلال المادة (49) من الاتفاقية الأولى، والمادة (50) من الاتفاقية الثانية، والمادة (129) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة. والتي انضمت إليها السلطنة في 1974/1/31، ثم صادقت عليها في مارس عام 1984.

² - المصادق عليها بالمرسوم السلطاني رقم 2002/87

للمحكمة الجنائية الدولية¹، مما يدفعنا للتساؤل حول آلية تنفيذ تلك الاتفاقيات، هل هي بمجرد التصديق عليها، أم يحتاج الأمر القيام بإجراءات أخرى، وهل للاتفاقيات الدولية نفس القوة الإلزامية للقانون العادي، أم هي أعلى منه، لذلك سوف نتطرق في الفرع الأول لآليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات المقارنة، ثم نتعرض في الفرع الثاني لآلية تنفيذ تلك الاتفاقيات في التشريع العماني.

الفرع الأول: آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاختصاص العالمي في التشريعات المقارنة

تختلف الدول التي تتبنى مبدأ الاختصاص العالمي في أسلوب إقرارها له، حيث التجأت إلى أحد المنهجين، وذلك حسب الشكل التالي:

1- المنهج الأول: وجود نص تشريعي ينص على تطبيق المبدأ بعد كل اتفاقية

إن تصديق الدولة على المعاهدة لا يجعلها تطبق تلقائياً تجاه القضاء الوطني، بل يجب القيام بعمل قانوني يقرر أحكامها ويكون ذلك بإحدى وسيلتين:

الأولى: إصدار تشريع وطني خاص يبين الطابع العقابي والطابع الإجرائي، ينص على إدماج الجرائم الواردة في الاتفاقية الدولية ضمن القانون الوطني مع النص في نفس الوقت على تبني الاختصاص العالمي، ومن ثم لا تسري الاتفاقية الدولية داخل الدولة إلا بعد تحويلها إلى قواعد داخلية من خلال إصدار تشريع داخلي²، وقد تبني هذا المنهج القانون البلجيكي قبل 2001،³ حيث كان يعتمد على نصوص تشريعية متفرقة. بمناسبة تصديقها على كل اتفاقية دولية على حده دون أن تضع مبدأ عاماً للاختصاص الجنائي العالمي.

الثانية: إدراج المبدأ في قانون قائم، مثل القانون الجنائي بعد الانضمام والتصديق على المعاهدة الدولية، وأهم التشريعات التي سارت على هذا النهج المشرع الفرنسي الذي نص في قانون المسطرة الجنائية⁴ على مبدأ الاختصاص العالمي بمقتضى المادتين 689-689¹.

2- المنهج الثاني: التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي الوارد في المعاهدات.

تنص تشريعات بعض الدول على التطبيق التلقائي لنصوص الاتفاقية التي تكون طرفاً فيها، بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً لقانونها الداخلي لتنفيذه دون ضرورة التدخل لإقرار مبدأ الاختصاص العالمي، فالقاضي الوطني يطبق الاتفاقية مباشرة بمجرد تصديق الدولة عليها ونشرها⁵، ومثال ذلك القانون البلجيكي الصادر في 18 يونيو 2001

¹ - والتي وقعت عليها السلطنة في ديسمبر من عام 2002، إلا أنها لم تصادق عليه إلى الآن، مع العلم أن التوقيع على المعاهدة لا يلزم الدولة على احترام بنودها، ما لم تعبر الدولة عن رضاها النهائي وهذا ما جاءت به المادة (12) من اتفاقية فيينا لمعاهدة المعاهدات، ولكن وبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة لم يستحضر مبدأ الاختصاص العالمي إلا أنه أكد في ديباجته على تشجيع الدول على تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي.

² - يعرف هذا الأمر بنظرية ثنائية القانون، ومن أمثلة الدول التي تبنت ذلك المنهج، الدستور الكويتي (1962) في المادة (70)، والدستور الإماراتي (1971) في المادة (47).

³ - تمثل هذه التشريعات في القانون البلجيكي الصادر في 2 يونيو 1972، في المادة الثانية، المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 وكذلك القانون الصادر في 20 يونيو 1976 في المادة الثانية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال عام 1971، إضافة إلى القانون الصادر في 24 سبتمبر 1985 بشأن اتفاقية ستراسبورج عام 1977 المتعلقة بالأعمال الإرهابية، وكذلك القانون الصادر في 17 أبريل عام 1986 وأخيراً القانون الصادر في 16 يونيو 1993 بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف،

د. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص: 142.

⁴ - إلغاء الإفلات من العقاب من خلال الولاية القضائية العالمية، مسلسل لا ملاذ أمن، منظمة العفو الدولية، العدد الثالث 23 أكتوبر 2008، ص: 2.

⁵ - وهذا ما يسمى بمبدأ وحدة القانون، ومن القوانين التي تبنته الدستور المصري (2014) في المادة (151).

المعدل في 5 أغسطس 2003،¹ الذي تبين التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي دون ضرورة إجراء تعديل تشريعي ينص صراحة على تطبيق المبدأ.

كما نص قانون العقوبات الإسباني،² على اختصاص المحكمة الإسبانية في الجرائم التي ترتكب ضد إسبانيين أو أجانب خارج إقليم إسبانيا، إذا كانت هذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم المحددة على سبيل الحصر في القانون الإسباني في المادة (4/23).

خلاصة لما سبق فالاتفاقية الدولية تكون جزءاً من التشريع الداخلي للدولة في حالة التصديق عليها، ولكن يوجد شرطان للاعتراف بقبالية تنفيذ المعاهدة الدولية بصورة تلقائية، الأول أن تكون محددة تحديداً كافياً يسهل تطبيقها، والثاني أن تنشئ حقوقاً والتزامات للأفراد المخاطبين بها، وهو ما يتطلب البحث في كل اتفاقية على حدى، والتأكد مما إذا كانت المعاهدة الدولية واضحة ومحددة بصورة صريحة للمخاطبين بأحكامها، لتكون صالحة للتطبيق المباشر من طرف القضاء الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد بعض التشريعات خرجت عن الالتزام الاتفاقي في اقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وفق ارادتها المنفردة ووفق شروط مستقلة عن الاتفاقيات الدولية، ومنها الفيدرالية السويسرية في المادة (9) من القانون الجنائي العسكري، الذي يعترف بالاختصاص العالمي بدون قيود في حالة تعلق الأمر بجرائم الحرب.³ ومن المسلم به أن الدستور هو الذي يرسم حدود الشرعية الإجرائية التي يلتزم بها المشرع الوطني،⁴ فإذا تبين الدستور القواعد القانونية الدولية التي تتضمنها المعاهدة تصبح قابلة للتطبيق بصورة تلقائية بواسطة القضاء الوطني. مما يدفعنا للتساؤل حول موقف المشرع العماني في تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاختصاص العالمي وهذا ما سوف نتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاختصاص العالمي في التشريع العماني

من المسلم به أنه يوجد دستور لكل دولة يحدد طريقة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وبالتالي يجب البحث في نصوص النظام الاساسي العماني لمعرفة موقف المشرع العماني في طريقة تنفيذ الاتفاقيات الدولية. حيث جاء في المادة (72) من النظام الاساسي العماني على أن هذا النظام لا يخل بما ارتبطت به السلطنة مع الدول والمهيئات الدولية والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات، كما جاء في نص المادة (42) من نفس النظام على "يقوم السلطان بتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها واصدار مراسيم التصديق عليها".

وجاءت المادة (76) من النظام الاساسي لتؤكد على أنه لا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية، ولا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها،

¹ -Henzelin (mare) le principe de l'universalité en droit pénal international, Bruylant, 2000 -n° 1351-p.428

² Valentine (Buck) droit espagnol-in- juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio casses et Marielle Delmas – Marty , puf –2002 – p138

³ - مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص: 181، منشوره على الرابط التالي: <https://core.ac.uk/download/pdf/78195113.pdf>

⁴ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2016، ص: 51.

والمادة (44) والتي جاء فيها " مجلس الوزراء هو الهيئة المنوط بها تنفيذ السياسات العامة للدولة ويتولى بوجه خاص ما يلي....: الإشراف على سير الجهاز الإداري للدولة ومتابعة أدائه لواجباته والتنسيق فيما بين وحداته. - الإشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات وأحكام المحاكم بما يضمن الالتزام بها. - أية اختصاصات أخرى يخوله إياها السلطان أو تخول له بمقتضى أحكام القانون".

يتضح من خلال ما سبق أن النظام الأساسي العماني يتبنى المنهج الأول، وهو مبدأ ثنائية القانون، حيث يشترط صدور مرسوم سلطاني حتى تصبح المعاهدة سارية، ومن ثم تصبح جزءاً من القانون الداخلي للدولة، كما يلتزم القضاء الوطني بتطبيقها باعتبارها قانون داخلي، مع الإشارة إلى أن المادة (76) من النظام الأساسي اشترطت التصديق على المعاهدة لتصبح جزءاً من القانون الداخلي، ولكنها أغفلت الإشارة إلى ضرورة نشر المعاهدة الدولية لكي يعلم بها الأفراد وتحقيق مبدأ الشرعية.

ولكن بناء على الجانب التطبيقي يتم التصديق على المعاهدات بمرسوم سلطاني ويتضمن مواد ثلاث، يكون في الأولى الموافقة على انضمام سلطنة عمان للاتفاقية، ويكون في المادة الثانية على جهات الاختصاص ايداع وثائق الانضمام، ويكون في المادة الثالثة ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره¹، وبالتالي يعتبر نشر المرسوم في الجريدة الرسمية إجراء لا بد منه لتنفيذ الاتفاقية والالتزام به من قبل القضاء الوطني. من جهة أخرى نتساءل حول القوة الإلزامية للاتفاقية الدولية في التشريع العماني، هل هي أعلى من القانون²، أم في مرتبة متساوية معه³؟

من خلال نص المادة (76) من النظام الأساسي العماني والتي جاء فيها " لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها"، والمادة (80) من نفس النظام والتي جاء فيها " لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد"، يتضح أن الاتفاقيات الدولية في سلطنة عمان لها نفس قوة القانون العادي، ولكنها أقل من النظام الأساسي وأعلى من الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات⁴.

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانون الجزاء العماني

لقد عالج المشرع العماني الاختصاص الجنائي العالمي في المادة (20) من قانون الجزاء رقم 7 للعام 2018، والتي جاء فيها " تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج جريمة معاقبا

¹ - د. وائل أحمد علام، سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي (سلطنة عمان نموذجاً) بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد 12، العدد 1، 2015، ص: 222.

² - ومن الدول التي تعتبر الاتفاقيات الدولية أعلى مرتبة من القوانين العادية الدستور الفرنسي (1958) في المادة (55) والدستور التونسي (2012) في الفصل (38) من الباب الثاني.

³ - ومن الدول التي تعتبر الاتفاقيات الدولية في نفس المرتبة مع القوانين العادية الدستور المصري (2012) في المادة (151)، والدستور القطري (2004) في المادة (68).

⁴ - بالرغم من وجود بعض النصوص في القوانين الداخلية تؤكد على سمو المعاهدات على الاتفاقيات الدولية إلا أنها ليست القاعدة العامة في سلطنة عمان، ولا يستند إليها في تحديد سمو الاتفاقيات الدولية كقاعدة عامة على القانون الداخلي، ومن تلك النصوص، المادة (24) من قانون المعاملات المدنية، والمادة (355) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولم يكن قد طلب تسليمه من قبل، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى، وإذا اختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة، وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم".

نستنتج من نص المادة أن المشرع العماني وضع شروط لتطبيق المبدأ، وبمقارنة بسيطة بالنصوص القانونية الواردة في التشريعات التي عاجلت مبدأ الاختصاص العالمي بشكل أكثر فعالية، نجد أن المادة فيها الكثير من الاشكاليات والتي تجعل تنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي بشكل غير فعال، لذلك سوف نتطرق للشروط الموضوعية لتطبيق المبدأ في الفرع الأول، ثم نتطرق للشروط الاجرائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في قانون الجزاء العماني

تقسم الشروط الموضوعية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بناء على المادة (20) من قانون الجزاء العماني إلى شقين، الأول أن يكون الجاني أجنبياً، والثاني أن يوجد داخل حدود السلطنة بعد ارتكاب الجريمة.

أولاً: أن يكون الجاني أجنبياً

لم يعرف قانون الجنسية العماني الأجنبي، وأكتفى في المادة الأولى منه بتعداد الحالات التي يكون فيها الشخص عماني، ولكن قانون إقامة الأجانب عرف الاجنبي في المادة الثانية منه بأنه " يعد أجنبياً في تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص لا يحمل الجنسية العمانية"

وبناء على ذلك يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الشخص عدم الجنسية باعتباره لا يحمل الجنسية العمانية¹، ويمكن تطبيقه كذلك على الأشخاص الذين يفقدون الجنسية العمانية بناء على الاسباب الواردة في قانون الجنسية أو سقوطها أو سحبها².

ومن خلال استقراء المادة (20) من قانون الجزاء العماني يثار تساؤل مهم وهو متى يجب أن يكون الشخص أجنبياً لكي يطبق عليه مبدأ الاختصاص العالمي؟ فهل يمكن تطبيق المبدأ على الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية بعد ارتكاب الجريمة؟

في الحقيقة لم تجب المادة (20) من قانون الجزاء على تلك التساؤلات، وأُشترط فيها فقط أن يكون الشخص اجنبي بعد أن ارتكب الجريمة، ولكننا نرى أن الاجابة تكمن في المادة (18) من نفس القانون، والتي تطبق مبدأ الشخصية على العماني الذي ارتكب جنابة أو جنحة خارج الدولة، حتى لو فقد الجنسية العمانية أو اكتسبها بعد

¹ - د. فخري الحديشي، د خالد الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2009، ص:81.

² - راجع المادة (19) (20) (21) من قانون الجنسية العماني رقم 38 للعام 2014.

ارتكاب الجريمة¹، أي بمفهوم المخالفة لكي يطبق مبدأ الاختصاص العالمي يجب أن يكون الشخص أجنبياً وقت ارتكاب الجريمة، ولا يهم فيما إذا كان اكتسب الجنسية العمانية بعد ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يشترط أن تستمر الصفة الأجنبية من وقت ارتكاب الجريمة إلى ما بعدها، وذلك عكس ما جاء به القانون الجزائري الألماني في المادة (7/2/2)، والذي نص بشكل صريح على اشتراط أن تستمر الصفة الأجنبية من وقت ارتكاب الجريمة إلى ما بعدها².

والجدير بالذكر أنه لا يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الشخص المعنوي الأجنبي الموجود داخل حدود الدولة، لأن نص المادة (20) من قانون الجزاء اشترط ألا يكون قد طلب تسليمه من قبل، والتسليم لا يقع إلا على الشخص الطبيعي.

ثانياً: أن يوجد الأجنبي داخل حدود الدولة

في الحقيقة نتمنى على موقف المشرع العماني في المصطلحات المستخدمة في هذا الشرط، ولم يستخدم بعض المصطلحات الواردة في بعض القوانين المقارنة، ومنها اشتراط أن يكون الأجنبي مقيم داخل حدود الدولة، والتي تجعل من تطبيق المبدأ على الأجنبي الهارب أو المخالف لشروط الإقامة القانونية مستحيلة³، ولكن يمكن تطبيق المبدأ وفق القانون العماني على أي شخص تواجد داخل حدود الدولة سواء كان بشكل شرعي ومستوفي لشروط الإقامة، أو بشكل غير شرعي ومخالف لشروط الإقامة أو حتى الذي يدخل السلطنة عن طريق التأشيرة، وذلك بناء على المصطلح المستخدم في نص المادة (20) من قانون الجزاء وهو " تواجد الأجنبي داخل الدولة"، ولم يشترط أن يكون مقيم فيها، ولكن يثار تساؤل مهم وهو هل يشترط وجود الأجنبي داخل حدود الدولة في جميع مراحل الدعوى العمومية؟

في الحقيقة لا نرى ضرورة التواجد المادي الأجنبي في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق الابتدائي باعتباره تلك المراحل تكون في الغالب سرية وتستهدف الكشف عن ملابسات الجريمة، ولكن يجب وجود الأجنبي في مرحلة المحاكمة لضمان كثير من المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة⁴، مما يجعلنا نستنتج أنه لا يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي غيابياً⁵.

¹ - التي جاء فيها " تسري أحكام هذا القانون على كل عماني اقترف خارج الدولة فعلاً يعد جنائية أو حنحة، بمقتضى هذا القانون، إذا عاد إلى الدولة، وكان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي ارتكب فيها بالسجن مدة لا تقل عن سنة حتى ولو فقد الجنسية العمانية أو اكتسبها بعد ارتكابه تلك الجريمة، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج، وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى.

إذا اختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة، وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم.

² - ورد ذكره في مأمون أبو زيتون، الاختصاص العالمي في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، المجلد 20، العدد 3، 2014، ص: 197.

³ - مثال ذلك القانون الجزائري الأردني والذي اشترط في المادة (4/10) ضرورة أن يكون الأجنبي مقيم داخل المملكة لكي يطبق مبدأ الاختصاص العالمي.

⁴ - للمزيد راجع طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص: 211.

⁵ - للمزيد راجع د. نزار حمدي قشظة: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، الإصدار 2، 2016.

الجدير بالذكر أن مصطلح "من وجد في الدولة" الوارد في نص المادة (20) من قانون الجزاء يثير تساؤل حول مدى إمكانية أن يشمل المصطلح المستخدم الأجنبي المتواجد في السفارات العمانية؟

في الحقيقة لا نستطيع أن نحزم بالإجابة على ذلك التساؤل، لذلك لو تم استخدام مصطلح "داخل الاقليم العماني"، سيحيب على ذلك التساؤل وسيشمل تطبيق المبدأ كامل الاقليم البري والبحري والجوي العماني، ويشمل كذلك الأجنبي الموجود داخل الطائرات العمانية والسفن العمانية أينما كانت¹، وكذلك يمكن تطبيقه على الأجنبي الموجود داخل السفارات العمانية، باعتبار تلك الحالات يتم التعامل معها باعتبارها امتداد لإقليم الدولة، كما يثير انتباهنا أن المشرع العماني لم يوضح ضرورة أن يكون الجاني الأجنبي الموجود داخل الدولة فاعلاً أو شريكاً، واكتفى فقط بأن يكون الأجنبي وجد في الدولة بعد ارتكاب الجريمة، لذلك ناشد المشرع العماني توضيح ذلك كما فعل المشرع القطري²، مع العلم أن المادة الثانية من قانون الجزاء العماني رقم 7 للعام 74، كان يحدد أن الموجود داخل الدولة يطبق عليه المبدأ سواء كان فاعل أو محرض أو متدخل.

الفرع الثاني: الشروط الاجرائية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في قانون الجزاء العماني

اشترط المشرع ضرورة ارتكاب جريمة في الخارج معاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها، وألا يكون قد طلب تسليمه من قبل، وعدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة.

أولاً: ارتكاب جريمة في الخارج معاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها.

تشترط المادة (20) من قانون الجزاء العماني ارتكاب أي جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة بشرط ألا تقل عقوبات على سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها، وبالتالي إذا كان الفعل يشكل مخالفة أو جنحة معاقب عليها بأقل من سنة لا يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.

ويرى بعض الفقه³-بحق- أنه يجب أن يقتصر تطبيق المبدأ على الجرائم الدولية الجسيمة، باعتبار أن مبدأ الاختصاص العالمي قد وجد من أجل حماية المجتمع الدولي من الجرائم الخطيرة، كما أن قصر الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية الجسيمة يخفف العبء على القضاء العماني ويمنع اختراق مبدأ سيادة الدولة على إقليمها دون المبرر القانوني المتمثل في حماية المجتمع الدولي.

¹ - المادة (15) من قانون الجزاء العماني.

² - حيث نص في المادة (17) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، على " تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أي من جرائم الإبتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي.".

³ - د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص:153.

ويمكن للمشرع العماني أن يتخذ موقفاً وسطاً في ذلك وينص على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم ذات الخطورة الأشد ويحددها بشكل نافي للجهالة، وهو ما اتجه إليه المشرع العراقي في المادة (13) من قانون العقوبات، والتي اقتصر فيها تطبيق المبدأ على جرائم التخريب أو التعطيل لوسائل المخابرات والمواصلات الدولية، وعلى جرائم الاتجار بالنساء أو الصغار أو الرقيق، وكذلك المشرع القطري في المادة (17) من قانون العقوبات والتي آشرنا لها فيما قبل.

والملاحظ أيضاً أن المشرع العماني أهتم بأن تكون الجريمة معاقب عليها على الأقل لمدة سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولم يهتم بعقوبة الفعل المرتكب في القانون العماني، وبالتالي إذا كان الفعل غير معاقب عليه في القانون العماني لا يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، باعتبار أن الفعل لا يخل بأمن المجتمع الدولي، ولكن في حالة اقتصر تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية الجسيمة فيمكن تطبيق المبدأ بناء على التزام السلطنة بوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب تنفيذاً لالتزاماتها الدولية المترتبة على الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تحت الدول على معاقبة المجرمين وعدم التقييد بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

وفي حالة اختلاف العقوبات بين القانون العماني وقانون مكان ارتكاب الجريمة يطبق القانون الأصلح للمتهم، وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة (20) من قانون الجزاء العماني.

ثانياً: ألا يكون قد طلب تسليمه من قبل

تشرط المادة (20) لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ألا يكون قد طلب تسليم الأجنبي، ولكن يثار تساؤل حول ما هي الدول التي يجوز لها طلب التسليم؟

من خلال الاطلاع على المادة نجد أنها لم توضح بشكل صريح الاجابة على التساؤل، ولكن اعتماداً على الهدف من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي والمتمثل في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، يمكن القول أن الدول التي يحق لها طلب التسليم هي الدولة التي وقعت الجريمة داخل إقليمها، أو الدولة التي هددت الجريمة مصالحها الأساسية، أو الدولة التي ينتمي إليها الجاني الأجنبي¹.

وبالتالي إذا كانت تلك الدول قد تقدمت بطلب تسليم الأجنبي وقبلت السلطات العمانية ذلك، فإنه سيحول دون محاكمته بمقتضى مبدأ الاختصاص العالمي لأنه سيحاكم أمام قاضيه الطبيعي.

ولكن لو اتضح للسلطات العمانية أن الدولة طالبة التسليم لا تستطيع محاكمة الجاني أو لا تريد محاكمته، نرى أنه يحق لها الاعتذار عن التسليم ومحاكمة الجاني الأجنبي على أساس الاختصاص الجنائي العالمي.

¹ - للمزيد حول الحالات التي يجوز فيها التسليم راجع المادة (2) من قانون تسليم المجرمين العماني رقم (4) للعام 2000.

تجدر الإشارة إلى ضرورة أن يقدم طلب التسليم قبل بدأ السلطات العمانية بإجراءات المحاكمة على أساس الاختصاص العالمي، أو إذا كانت الجريمة قد تقادمت حسب قانون الدولة طالبة التسليم أو حسب القانون العماني، وذلك مستنتج من نص المادة (20) من قانون الجزاء العماني¹.

ثالثاً: عدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة

يشترط وفقاً للمادة (20) من قانون الجزاء العماني ألا يكون الأجنبي قد حوكم في الخارج على الجريمة التي ارتكبها وثبتت براءته أو إدانته ولكنه نفذ العقوبة التي تضمنها الحكم، أو سقطت عنه أو انقضت الدعوى، بأي سبب سواء كان بالعمو العام أو العفو الخاص أو انقضاء المدة، ونشير هنا أن انقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة يستوي أن يكون وفقاً لأحكام القانون العماني أو قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو التي حوكم فيها الجاني.

ولكننا نرى أنه يجب التفريق فيها يتعلق بحكم البراءة بين أمرين، فإذا كان سبب البراءة هو عدم كفاية الأدلة أو عدم الرغبة أو الجدية في المحاكمة، فإنه يجوز متابعة الجاني مرة أخرى في السلطنة، أما إذا كان سبب البراءة راجعاً لعدم صحة الواقعة فلا يجوز المحاكمة وذلك لأن القانون الذي يعتد به هو قانون الدولة مصدرة الحكم.

ولكن في حالة عدم محاكمته بصورة نهائية كما لو أصدر الادعاء العام في تلك الدولة قرار بسقوط دعوى الحق العام، فيجوز للسلطنة استناداً لمفهوم المخالفة في المادة (20) من قانون الجزاء محاكمته².

وأخيراً تتساءل حول من هو الذي يحق له تحريك الدعوى الجزائية في تلك الجرائم، هل هي فقط حكراً على الادعاء العام، أم يحق للضحايا رفع تلك الدعاوي أمام المحاكم العمانية؟

في الحقيقة لم تضع المادة (20) جواباً على ذلك السؤال، عكس ما جاء به القانون الألماني الذي جعل تحريك الدعوى الجزائية في تلك القضايا للادعاء العام فقط³، أما في بعض دول أمريكا اللاتينية مثل غواتيمالا، سمحت للضحايا وبعض المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الانسان أن ترفع الدعوى الجزائية بناء على مبدأ الاختصاص العالمي.

ويمكن البحث على اجابة التساؤل بالرجوع إلى القواعد العامة والأصلية، وهي أن الادعاء العام هو الذي له الحق الأصيل في بتحريك الدعوى الجزائية بناء على المادة الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية العماني، طالما لم يرد استثناء على ذلك كالشكوى أو الطب أو الأذن، وبالتالي لا يحق للضحايا أو ممثلهم اقامة الدعوى العمومية بناء على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المبحث الثاني: آليات تفعيل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع العماني

¹ - انظر في نفس المعنى د مأمون أبو زيتون، مرجع سابق، ص: 210.

² - المرجع السابق، ص: 215.

³ - وذلك في المادة 153/ف/3، من قانون الاجراءات الألماني.

من خلال استقراء المبحث الأول يتضح لنا أن هناك بعض الثغرات في طريقة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي وفق التشريع العماني، لذلك آثرنا أن نخصص للمبحث الثاني مناقشة سبل وطرق تفعيل ذلك المبدأ ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب، لذلك سوف نتعرض في المطلب الأول، ضرورة تجريم الأفعال محل الاختصاص الجنائي العالمي، ثم نوضح في المطلب الثاني ضرورة تبني وسائل السياسة الجنائية الحديثة للتغلب على صعوبات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المطلب الأول: ضرورة تجريم الأفعال محل الاختصاص الجنائي العالمي

لقد اشترط المشرع العماني لكي يطبق مبدأ الاختصاص العالمي ارتكاب جريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها، ولم يتجه إلى اقتصار تطبيق المبدأ على الجرائم الدولية الجسيمة، فهل وفق المشرع العماني في ذلك؟ (الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك نجد أن الجرائم الدولية الجسيمة لم يتم تنظيمها في قانون الجزاء العماني، ولكن تم النص عليها في قانون القضاء العسكري وتعديلاته، فهل يمكن الاعتماد على ذلك القانون في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة تحديد الجرائم المطبقة وفق مبدأ الاختصاص العالمي

من خلال الاطلاع على بعض الاتفاقيات الدولية والنصوص القوانين المقارنة، يتضح لنا أنها تقتصر تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على بعض الجرائم الدولية الجسيمة، ولم يجعلوها عامة كما فعل المشرع العماني، ومنها الفقرتان الرابعة والعاشر من ديباجة نظام روما، والتي توجي بأن الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب، ويجب ضمان معاقبة مرتكبيها على الصعيد الوطني والدولي، ومن ذلك أيضاً المادة السادسة من قانون العقوبات الألماني والمادة (11-689) من قانون الاجراءات الفرنسي¹، و المادة (17) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، التي جاء فيها " تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أياً من جرائم الإتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي.

كما نرى أن اقتصر تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية الجسيمة يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء الوطني، ويمنع المساس بمبدأ سيادة الدول على إقليمها دون المبرر الحقيقي والمتمثل في حماية المجتمع الدولي.

ومن المسلم به أن القاضي الوطني يجب عليه احترام مبدأ الشرعية، مما يحتم عليه في حالة اختصاصه في الجرائم الدولية الجسيمة، أن يتأكد من وجود نص في التشريع الوطني يجرم الفعل مما يجعله مختصاً في المعاقبة عليه، فالقاضي الوطني لا يطبق مباشرة القانون الدولي، إلا في الحدود التي ينص عليها التشريع الوطني، وبالتالي لا يمكن الاكتفاء

¹ - ورد ذكره في مأمون أبو زيتون، مرجع سابق، ص: 205.

بالنصوص الإجرائية الواردة في المعاهدات الدولية لكي يختص القضاء الوطني بالمعاقبة على الجرائم الدولية، لأن تلك النصوص ليست قابلة للتنفيذ بذاتها ما لم يصدر قانون داخلي يضعها موضوع التنفيذ.¹

الفرع الثاني: مدى الاستفادة من تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في قانون القضاء العسكري

من خلال الاطلاع على نصوص قانون الجزاء العماني رقم (7) للعام 2018، يتضح لنا غياب النص الجزائي الصريح الذي يقرر المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، مما يطرح التساؤل عن القانون واجب التطبيق على تلك الجرائم فيما لو عرضت أمام القضاء العماني؟ مع العلم أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها، التي صادقت عليها السلطنة تضع واجباً عليها بأن تلتزم بمبدأ التسليم أو المحاكمة².

وبالرغم من تصديق السلطنة على تلك الاتفاقيات وبالتالي أصبحت جزء من التشريع الوطني تخاطب مواطنيها وتلتزمهم باحترامها وتمنح القاضي العماني سلطة الحكم بموجبها، تطبيقاً لنص المادة (76) من النظام الأساسي للدولة، إلا أننا نجد أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها لم تحدد العقاب الذي يقع على مرتكبي المخالفات الجسيمة لها، وقامت بإحالة ذلك إلى القوانين الوطنية وتعين المسؤولية الجزائية المترتبة عليها³.

مع الإشارة إلى أن قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/4، ينص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أنه "يمنع تسليم المجرم إذا كان المطلوب عماني الجنسية"، مما يجعلنا نتساءل حول آلية تطبيق القانون على العماني المرتكب لإحدى الجرائم الدولية الجسيمة؟، في ضل غياب نص يجرم تلك الأفعال، وعدم امكانية تسليمه تطبيقاً للمادة المشار إليها.

ويجب أن نشير أن قانون القضاء العسكري الصادر بمرسوم رقم 2011/110، وتعديلاته الصادرة بمرسوم 2018/16، قد نص على تجريم الإبادة الجماعية في المادة (88) ونص على الجرائم ضد الانسانية في المادة (89) — ونص على جرائم الحرب في المادة (91)، فهل يمكن الاعتماد على ذلك القانون في تجريم الأفعال الدولية الجسيمة وبالتالي تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي؟

في الحقيقة نرى أنه لا يمكن تطبيق تلك النصوص على مرتكبيها الأجانب والموجودين داخل السلطنة وفق مبدأ الاختصاص العالمي، بحكم أن قانون القضاء العسكري يطبق فقط على فئة محددة، دون امكانية تطبيقه على الأجنبي الموجود داخل الدولة.

¹ - د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص: 207.

² - وذلك وارد في النص بمواد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهي المادة (49) من الاتفاقية الأولى، والمادة (50) من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة.

³ - ولا يمكن الاعتماد على الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأن السلطنة لم تصادق عليه، مما يجعله خارج نطاق التشريع العماني، جمعة العزري، المسؤولية الجزائية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، اكااديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، مجمع البحوث والدراسات، 2012، ص: 143.

حيث أن المادة (62) من النظام الأساسي العماني جاءت للتأكيد على اختصاص المحاكم العسكرية على أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ولا يمتد إلى غيرهم¹.

كما أكدت على نفس الأمر المادة (14) من قانون القضاء العسكري والتي عدت الفئات التي تخضع لأحكام هذا القانون²، وكذلك المادة (15) من نفس القانون والتي عدت الجرائم التي يختص بها القضاء العسكري³، مع التأكيد على جرم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها في ذلك القانون لا تسقط بالتقادم ولا تخضع لأحكام انقضاء الدعوى العمومية. بمضي المدة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري.

لذلك نرى ضرورة تدخل المشرع العماني لتجريم تلك الأفعال ووضع العقوبات المناسبة لها لكي يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي وعدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة من العقاب، ويمكن للمشرع العماني الاعتماد على أحد منهجين في تقنين الجرائم الدولية، الأول هو الاكتفاء بالإحالة على النصوص الواردة في الاتفاقية الدولية دون إدماج هذه النصوص في التشريع الوطني، أما الثاني فهو التقنين الوطني للجرائم الدولية الجسيمة في قانون خاص ومستقل مكمل للقانون الجزائي⁴.

المطلب الثاني: تبني وسائل السياسة الجنائية الحديثة للتغلب على صعوبات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بعض الصعوبات التي تحد من فعاليته، والتي يمكن أن يستغلها مرتكبو الجرائم الدولية الجسيمة للتهرب من العقاب، ومنها عدم وجود توافق بين التشريعات الوطنية والدولية في تعريف الجرائم الدولية الجسيمة، وصعوبة الإثبات فيها، وكذلك اختلاف الدول في اسناد الاختصاص بالمحاكمة ما بين المحاكم العادية

¹ - التي جاء فيها " يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ولا يمتد إلى غيرهم إلا في حالة الحكم العرفي وذلك في الحدود التي يقرها القانون."

² - نصت المادة (14) من القانون على أن: "تخضع الفئات التالية لأحكام هذا القانون، ولو خرجوا من الخدمة، متى كانت الجرائم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه، أو كانت متصلة بأسرار الوظيفة، ما لم تكن قد انقضت بمرور الزمن:

- منتسبو القوات المسلحة وقوات الأمن من الضباط والرتب الأخرى والمدنيين وطلبة الكليات والمعاهد ومراكز التدريب العسكرية.
- المتقاعدون من الضباط والرتب الأخرى والمدنيين وقوة الاحتياط. بمجرد استدعائهم للخدمة العسكرية.
- المتطوعون للخدمة العسكرية .
- أسرى الحرب .
- أفراد القوات الصديقة أو الحليفة أو المعارون أو المتعثون للتدريب أو المتعاقدون في حال تواجدهم على أراضي السلطنة، ما لم يرد في اتفاقية أبرمتها السلطنة خلاف ذلك."

³ - نصت المادة (15) من القانون على أن: "تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم الآتية

- الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر التي يرتكبها أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في المعسكرات أو غيرها من المناطق العسكرية أو الأمنية.
- الجرائم التي ترتكب بسبب تأدية الواجب الوظيفي

⁴ - د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص: 211.

والمحاكم العسكرية، وتمتع بعض مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة بالحصانة، لذلك لا بد من البحث حول بعض الصعوبات التي تواجه تطبيق المبدأ (الفرع الأول) ثم نضع بعض السبل التي من خلالها يمكن التغلب على تلك الصعوبات، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي العديد من التحديات والتي سوف نتعرض لها بشكل موجز على الشكل

التالي

أولاً: صعوبات قانونية

أولى هذه الصعوبات هي جمع الأدلة لكي ترفع الدعوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، إذ لن يكون الضحايا ومعظم الأدلة في دولة الادعاء، بل في الدولة الذي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء. وإذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تعارض إقامة الدعوى فسوف تزداد هذه العراقيل شدة، خاصة أنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية الجاني عليهم والشهود حتى تتمكن من جمع أدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة.¹

وثاني هذه الصعوبات هو انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، حيث تنص معظم قوانين الدول على عدم جواز محاكمة مرتكب جريمة ما، إذا انقضى على ارتكابها عدد معين من السنوات، تختلف حسب الدولة والجريمة، وهذا ما أخذ به المشرع العماني في المادة (20) من قانون الجزاء، والتي اشترط فيها لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي عدم سقوط العقوبة أو انقضاء الدعوى، ولكنه إذا تبني فكرة تطبيق المبدأ على الجرائم الدولية الجسيمة، فإنه لن يكون هناك مشكلة، لأن تلك الجرائم لا يسرى عليها أحكام التقادم وفق اتفاقيات جنيف الأربع وملحقاتها.²

أما الصعوبة الثالثة فتتمثل في امكانية حصول الجاني على عفو سواء كان عفو عام أو خاص، مع التأكيد على أن تدابير العفو التي تمنع المقاضاة في سياق الجرائم الدولية الجسيمة، سواء ارتكبت أثناء صراعات مسلحة دولية أم داخلية، هي تدابير تتنافى مع التزامات الدول بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، وقد تنتهك أيضاً القانون الدولي العرفي.

حيث تشير جميع اتفاقيات جنيف الأربع³ إلى ضرورة أن اتخاذ الدول الأطراف أي إجراء تشريعي يلزم

¹ - د. أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، 2006، ص: 66.

² - مع التأكيد مرة أخرى على أن المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري قضت بأن أحكام التقادم لا تسري على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

³ - حيث جاءت المواد 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة لتؤكد على ذلك، حيث جاء في المادة 49 من الاتفاقية الأولى " ضرورة أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أن تسن أي تشريع قد يكون لازماً لفرض عقوبات جزائية فعالة على

لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة المحددة في الاتفاقية، إضافة إلى التزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة آيا كانت جنسيتهم.

وأخيرا تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي صعوبة في غاية الأهمية وهي الحصانة التي قد يتمتع بها مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة والذي قد يكون رئيس دولة ما¹، حيث يتمتع رئيس الدولة بمعاملة خاصة تضعه بعيداً عن الجزاءات التي تنص عليها الدول الأجنبية، وأساس هذا التمييز هو احترام سيادة الدول الأجنبية في شخصه، الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان القانون الجنائي لدولة أجنبية عليه احتراماً لسيادة دولته.²

كما تعتبر جميع الدول متساوية ويعتبر خضوع رئيس دولة للنظام القانوني الوطني لرئيس آخر بمثابة انتهاك لمبدأ المساواة وإهانة للدولة الأجنبية ذاتها.³

لذلك نجد أن القانون الدولي لا يجيز القبض على رؤساء الدول ووزراء الخارجية بوصفهم ممثلين لدولتهم حتى انتهاء صفتهم الرسمية، كما أكدت أحكام القانون الدولي على حمايتها وصورها في المادتين 29 و31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والمادتين 41 و43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.⁴

وبالتالي إذا أرادت الدولة أن تطبق مبدأ الاختصاص العالمي بشكل فعال، لا بد من عدم السماح للحصانة أن تكون مانع من معاقبة مرتكبي الجرائم، وللتقليل من حدة الأمر، ضرورة اقتصار تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية الجسيمة، والتي لا تأثير للحصانة في توقيع العقوبة على مرتكبيها، وهذا ما يتماشى مع المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بمعاقبة مجرمي الإبادة الجماعية والمادة السادسة من محكمة سيراليون الخاصة، كما نصت على نفس

الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أيه انتهاكات جسيمة للاتفاقيات الحالية المحددة في الاتفاقيات التالية، كما يلتزم كل طرف سام متعاقد بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة أو أمر بارتكابها، وان يلتزم بتقديم مثل هؤلاء الأشخاص بصرف النظر عن جنسيتهم، للمقاضاة أما المحكمة، ويمكنه أيضا وطبقا للأحكام الخاصة بتشريعه أن يسلم مثل هؤلاء الأشخاص إلى طرف سام آخر متعاقد معني بالمرمحاكمتهم، ويشترط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد قد عزز القضية بأدلة أولية وحجج قوية، ويجب على كل طرف سام متعاقد اتخاذ ما يلزم من إجراءات لقمع كل الأفعال المخالفة لأحكام الاتفاقية الحالية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة المحددة في المواد المتعلقة بمد الخصوص"، د. شريف عتلم، د. محمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات حقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص:64.

¹ - كما في قضية شارون المقامة أمام محكمة بروكسل، حيث أصدر قاضي التحقيق البلجيكي بناء على المادة 127 من قانون المسطرة الجنائية البلجيكي قرارا بإحالة القضية على النائب العام الذي رفع بدوره القضية على غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف، والتي قررت عدم قبول الدعوى، على أساس أن تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي يتوقف على وجود المتهمين داخل إقليم بلجيكا، إلا أنه تم الطعن في القضية أمام محكمة النقض البلجيكية، التي هي أيضا لم تقبل الدعوى استنادا على اعتبار شارون رئيسا لوزراء دولة أجنبية وقت تقديم الشكوى، وبالتالي يتمتع بالحصانة في مواجهة الدعوى الجنائية، للمزيد راجع د. سعد جبار، شارون ومذابح صبرا وشاتيلا تكريس الإدانة وإمكانية المحاكمة، بحث منشور على مركز الجزيرة للدراسات.

² - د. رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص: 298.

³ - د. سمير بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي، القاهرة، 2005، ص:22.

⁴ - د. ماري جريفي، إنهاء حصانة مقترفي جرائم وفضائع حقوق الإنسان، التحدي الرئيسي للقانون الدولي، المحلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 838، يونيو/حزيران، 2000، ص:380 وما بعدها.

ثانياً: صعوبات سياسية

تعتبر مسألة الإرادة السياسية لدولة الادعاء من العوامل التي تحسم إمكانية مقاضاة المجرم، خصوصاً إذا كان القانون لا يسمح للضحايا بالقيام بإجراءات التقاضي الجنائي بصورة مباشرة، والذي نجد مثلاً له في حالة بينوشيه، حيث قامت السلطات البريطانية على الفور بتنفيذ الأمر القضائي الذي أرسلته إسبانيا لإلقاء القبض عليه.¹

تأكيداً على ذلك نجد حالة عزة الدوري الذي قام بزيارة النمسا بقصد العلاج، إذ رفع أحد أعضاء المجلس المحلي لمدينة فيينا دعوى جنائية ضده لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ضد الأكراد، لكن الحكومة النمساوية تركته يغادر البلاد، فوضعت بذلك علاقاتها مع العراق فوق التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية،² كما وجهت دعوى ضد رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي السابق لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في العراق أمام وزيرة العدل في فرنسا في 25 أكتوبر 2007. بمناسبة زيارته الخاصة إلى باريس، لكن للأسف قام المدعي العام في باريس بوقف الإجراءات استناداً إلى بيان من قبل وزارة الخارجية بشأن الحصانة المزعومة التي يتمتع بها رامسفيلد، وقرر عدم الملاحقة بحق هذا الأخير.³

من الواضح أن وجود حكومة ديمقراطية وسلطة قضائية مستقلة سوف يساعد على إيجاد المناخ السياسي المناسب الذي يسمح بالسير في إجراءات القضية في دولة الادعاء، وقد تحاول حكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة منع إقامة الدعوى وإن كان ذلك يتوقف على ما إذا كان النظام الحاكم الذي ينتمي إليه مرتكبي الجريمة مازال موجوداً، فقد تكون لذلك آثار هامة من حيث إمكانية الحصول على المعلومات والأدلة، بل ومن حيث سلامة الشهود والضحايا، بل إن مثل تلك الحكومات قد تحاول إغلاق ملف القضية، على نحو ما فعلت شيلي في قضية بينوشيه، وعندها قد تتوقف نتيجة الدعوى على الإرادة السياسية لدولة الادعاء، وعلى استقلال سلطاتها القضائية وعلى النفوذ المضاد الذي قد تتمتع به الجماعات ذات المصلحة.

الفرع الثاني: السبل الممكنة للتغلب على صعوبات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

ينبغي في البداية أن يكون تعريف الجرائم الدولية في التشريع الوطني متوافقاً مع تعريفها على المستوى الدولي، حيث نجد بعض الجرائم الدولية تعرف بشكل مختلف في النظامين القانونيين، فعلى سبيل المثال ما زالت بعض جرائم

¹ - قضية بينوشيه، مقال منظمة هيومان رايتس ووتش، قسم العدالة الدولية، (تاريخ الولوج، 2019/11/1، 8 pm h) <http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-2.html>

² - د. الطاهر منصور علي سعد، "القانون الدولي الجنائي، الاجراءات الدولية"، دار الكتاب الجديد، الطبعة الاولى، بيروت، 2000، ص: 12.

³ - د. الطاهر منصور علي سعد، المرجع السابق، ص: 14.

الحرب توصف في القانون الوطني بأنها جرائم ضد الإنسانية، كما أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر أحياناً جريمة ضد الإنسانية،¹

مع العلم أن الأفعال التي تعتبر من جرائم الحرب والأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية والأفعال التي تعتبر جرائم إبادة جماعية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري مشابهاً تماماً للأفعال المنصوص عليها لتلك الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويبقى التساؤل حول معايير اختصاص المحكمة المكلفة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، هل هي محكمة عسكرية يتحدد اختصاصها وفقاً لأهلية مرتكب الجريمة؟ "في هذه الحالة يستثنى المدنيون"، وهل هي محكمة دائمة أم مؤقتة؟

من جانبنا نرى أنه يجب أن يكون الاختصاص في الجرائم الدولية للمحاكم العادية، ولا يتم إحالتها إلى القضاء العسكري، أو إنشاء محاكم خاصة فيها، لأن المحاكم العادية غير مقيدة باختصاصها بأشخاص معينين، فيمكن أن تختص في قضايا الجرائم الدولية المرتكبة من الأجنبي خارج السلطنة ولكنه موجود داخل حدود الدولة، سواء كان الشخص مدني أم عسكري، كما أن إنشاء محاكم خاصة تختص بمحاكمة الجرائم الدولية الجسيمة قد يثقل عبء الدولة مادياً.

مع التأكيد على أنه يجب اختيار المحاكم التي تستطيع أن تصدر أحكاماً تتماشى مع متطلبات القانون الدولي وضرورة أن يراعى الاعتبارات التالية:

- انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن ارتكابها من جانب المدنيين والعسكريين،
- يمكن ارتكابها في وقت السلم والحرب،
- تتطلب إجراء تحقيقات خارج إقليم الدولة أو اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي، عند تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.

من جهة أخرى وكما أشرنا سابقاً أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبرتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، قامت بتعداد الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكنها لم تحدد العقوبات المفروضة على مرتكبيها، إذ تركت مهمة تحديد الجزاء الجنائي الفعال لكل مشروع على الصعيد الوطني تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.²

¹ - المستشار شريف عنلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2006، ص: 193.

² - ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، 2011، ص: 180/179.

كما ألزمت الدول اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيق العقاب على مرتكبيها¹، لذلك نرى ضرورة صدور تشريع وطني يبين الجرائم الجسيمة والعقوبات المقررة لها تنفيذاً لتلك الاتفاقيات، لما له من امتيازات أهمها توضيح شق العقوبات المناسبة والمقررة للجرائم الجسيمة موضوع الاتفاقية، مما يزيل العقبات أمام احترام مبدأ الشرعية الجنائية ويزيل التعارض الذي من الممكن أن يحدث بين المعاهدة والقانون الوطني.

بذلك تكون اتفاقيات جنيف قد رسمت إطاراً عاماً لنظام قانوني جنائي دولي مكرس لفكرة العدالة الدولية، معتمدة على القضاء الجنائي الوطني الذي من الممكن أن يوفر فعالية لا يمكن تأمينها وضمانها لدى القضاء الجنائي الدولي، مع التأكيد على التزام السلطنة بنصوص تلك الاتفاقيات بمجرد التصديق عليها ويجب احترام ما جاء فيها وتطبيق النصوص المتعلقة فيها، مع ضرورة اتخاذ تدابير وطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية، ومنها تكييف تشريعاتها الداخلية لتكون نصوص الاتفاقية صالحة للتطبيق.

ولكن قد يرى البعض أن مبدأ الاختصاص العالمي لا أهمية له في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية، ولكننا نرى أن أهمية رفع الدعوى خارج الدولة التي ترتكب فيها الجريمة، استناداً إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، تظهر في أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، أولاً، لن يطبق بأثر رجعي، أي أنها تقتصر على نظر الجرائم التي ترتكب بعد أن يصبح نظامها الأساسي ساري المفعول، وهي ثانياً، لن تستطيع التصدي إلا لعدد محدود من القضايا، وثالثاً، تعاني من القيود المفروضة على اختصاصها القضائي، فإذا لم يكن مجلس الأمن هو الذي أحال القضية إليها، فلا بد من أن تكون الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها من الدول الأطراف في نظامها الأساسي، أو توافق على اختصاصها القضائي، أو عن طريق الاحالة من قبل المدعي العام للمحكمة، وبدون هذه الحالات يحتمل أن يبقى مرتكبو الجرائم الدولية خارج إطار العدالة الدولية واحتمالية إفلاتهم من العقاب.

لذلك لا بد من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بشكل فعال أكثر، وتجريم الأفعال محل الاختصاص العالمي، مع ضرورة تحديد العقوبات الخاصة فيها وعدم التقييد بالحصانات الدبلوماسية خصوصاً فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، لوضع حد من إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أهم الآليات القانونية المتاحة القادرة على ضمان حق الضحايا في إنصاف قضائي فعال، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب، حيث أضحى من المبادئ التي تحكم وبشكل فعال سريان النص الجنائي من حيث المكان في التشريعات الوطنية، حيث

¹ - د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار الحماد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص: 54.

يمتاز بأنه اختصاص أصيل يجد أساسه في التشريع الوطني الذي يلتزم بمقتضى المعاهدات الدولية بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة ومحاكمتهم، وهو اختصاص تكميلي أيضاً نظراً لكونه مبدأ احتياطي يلجأ إليه القضاء الوطني في حالة عدم اختصاصه وفقاً للمبادئ العامة للاختصاص، كما يعتبر اختصاص له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبالرغم من معالجة هذا المبدأ في المادة (20) من قانون الجزاء العماني إلا أنها غير قادرة على وضع حل للإشكاليات التي تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، ومن أهم من تلك الإشكاليات هي عدم اقتضار تطبيق المبدأ على الجرائم الدولية الجسيمة، بل جاءت لكل الجنايات والجناح المعاقب عليها بأكثر من عام في الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

وفي نهاية البحث، فقد توصلنا للعديد من النتائج من أهمها

1- يتبنى التشريع العماني مبدأ ثنائية القانون فيما يتعلق بآلية تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاختصاص الجنائي العالمي، حيث يشترط صدور مرسوم سلطاني حتى تصبح المعاهدة سارية، ومن ثم تصبح جزءاً من القانون الداخلي للدولة، كما يلتزم القضاء الوطني بتطبيقها باعتبارها قانون داخلي.

2- إن الاتفاقيات الدولية في سلطنة عمان لها نفس قوة القانون العادي، ولكنها أقل من النظام الأساسي وأعلى من الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات.

3- يشترط وفق المادة (20) من قانون الجزاء العماني لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، أن يكون الجاني أجنبياً، ويمكن تطبيقه على الشخص عديم الجنسية باعتباره لا يحمل الجنسية العمانية، ويمكن تطبيقه كذلك على الأشخاص الذين يفقدون الجنسية العمانية بناء على الأسباب الواردة في قانون الجنسية أو سقوطها أو سحبها.

4- يشترط وفق المادة (20) من قانون الجزاء العماني لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي أن يوجد داخل حدود السلطنة بعد ارتكاب الجريمة، وبالتالي يطبق المبدأ على أي شخص تواجد داخل حدود الدولة سواء كان بشكل شرعي ومستوفي لشروط الإقامة، أو بشكل غير شرعي ومخالف لشروط الإقامة أو حتى الذي يدخل السلطنة عن طريق التأشيرة.

5- يشترط وفق المادة (20) من قانون الجزاء العماني لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ضرورة ارتكاب جريمة في الخارج معاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها، وألا يكون قد طلب تسليمه من قبل، ولم تنقضي الدعوى العمومية أو العقوبة.

6- لا يمكن تطبيق نصوص تجريم الأفعال الدولية الجسيمة الواردة في قانون القضاء العسكري على مرتكبيها الأجنب والموجودين داخل السلطنة وفق مبدأ الاختصاص العالمي، بحكم أن ذلك القانون يطبق فقط على فئة محددة، دون إمكانية تطبيقه على الأجنبي الموجود داخل الدولة.

7- يواجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي العديد من الصعوبات منها ما هو قانوني ومنها ما هو سياسي، وبالتالي يحتاج للتطبيق الفعال للمبدأ تضافر الجهود الدولية والوطنية للتغلب على تلك الصعوبات.

كما توصلنا إلى بعض التوصيات نورد أهمها فيما يلي:

1- نوصي المشرع العماني بمراجعة تشريعية لنص المادة (20) من قانون الجزاء بحيث تسمح بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية الجسيمة، ولا يميز تطبيقه على كل الجنائيات والجنح التي يعاقب عليها بأكثر من عام، وذلك للتخفيف على القضاء العماني، حيث أن السلطنة لا يمكن أن تنعزل عما يجري في المجتمع الدولي من أحداث واتفاقيات دولية بحكم وضعها الريادي في القوانين العربية، ولهذا فقد كانت السلطنة سباقة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المجرمة للأفعال الدولية الجسيمة، ولكن التصديق ليس كافياً، ويتعين تفعيل هذه الإرادة السياسية من خلال التشريع الوطني، لذلك يجب تجريم الجرائم الدولية الجسيمة، وتحديد العقاب عليها وفق قانون جزائي خاص مكمل لقانون الجزاء، مع ضرورة استثناءها من قواعد التقادم والعفو، وعدم الاعتماد على قانون القضاء العسكري في ذلك، لأنه لا يطبق على الأجنبي الموجود داخل حدود الدولة.

2- ضرورة توضيح أثر الحصانة الدولية على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بشكل صريح، والتأكيد على أن مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة لا يتمتعوا بأي حصانة إذا وجدوا داخل حدود الدولة.

3- نوصي بضرورة أن يكون طلب التسليم قد جاء من الدول المختصة تقليدياً، مع اعطاء الأولوية للدولة التي وقعت الجريمة داخل إقليمها، ثم الدولة التي يحمل جنسيتها الجاني، ثم الدولة التي أخلت الجريمة بمصالحها، وذلك بناء على المادة (2) من قانون تسليم المجرمين، بشرط أن تكون قادرة وجادة في محاكمة الجناة.

4- نوصي بضرورة السماح للضحايا أو ممثليهم أن يرفعوا الشكاوي أمام الادعاء العام للتحقيق في القضايا المتعلقة بالاختصاص الجنائي العالمي.

5- نوصي بضرورة استخدام مصطلح "داخل الاقليم العماني"، بدلا من مصطلح "داخل الدولة" الوارد في نص المادة (20) من قانون الجزاء، لكي يشمل تطبيق المبدأ كامل الاقليم البري والبحري والجوي العماني، ويشمل كذلك الأجنبي الموجود داخل الطائرات العمانية والسفن العمانية أينما كانت، وكذلك يمكن تطبيقه

على الأجنبي الموجود داخل السفارات العمانية، باعتبار تلك الحالات يتم التعامل معها باعتبارها امتداد لإقليم الدولة.

قائمة المراجع:

- د. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2005.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2016.
- د. أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، 2006.
- د. الطاهر منصور علي سعد، "القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية"، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، بيروت، 2000.
- د. جمعة العزري، المسؤولية الجزائية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، اكااديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، مجمع البحوث والدراسات، 2012.
- د. رمسيس ببنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2006.
- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، منشوره على الرابط التالي:
<https://core.ac.uk/download/pdf/78195113.pdf>
- د. ماري جريفن، إنهاء حصانة مقترفي جرائم و فضائع حقوق الإنسان، التحدي الرئيسي للقانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 838، يونيو/ حزيران، 2000.
- د. مأمون أبو زيتون، الاختصاص العالمي في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، المجلد 20، العدد 3، 2014.
- د. سمير بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي، القاهرة، 2005.
- د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1970.
- د. فخري الحديثي، د خالد الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2009.
- د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، 2011، ص: 180/179.
- د. وائل أحمد علام، سريان اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الداخلي (سلطنة عمان نموذجاً) بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد 12، العدد 1، 2015،

- 2005Henzelin (mare) le principe de l'universalité en droit pénal international, Bruylant, 2000 -n° 1351-p.428
- Valentine (Buck) droit espagnol-in- juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio casses et Marielle Delmas – Marty , puf –2002 – p138